

عليه بنعفة الموسرين فان انا ما البينة كانت البينة منه الماء وان لم يكن اياه بيه
من الفاجي ان يبسا لسن حال الزوج الا يحبه عليه السن والسن له كان
حسنا وان اخذت له ميسرا فقلنا له زوج لك وان اخذت له ماء ان
توفي الفاجي بنعفة الموسرين وان لم يظف لم يظف الفاجي بنعفة الموسرين وان لم يظف لم يظف
بها الخبر ولا يفتقر طونه لظف الفاجي وان قال سمعنا انه من ارضنا ذلك
لا يفتقر اليه من الماء ولو وقع الفاجي على الزوج بنعفة المعتبين ثم ايسر فصر
الفاجي بنعفة الموسرين ان النعفة يجب ساعة فمناعة وهو نكح ما لم يصر
صوم كلفها فان ايسر كان عليه الكعب والمال وقد اوردت الفاجي بنعفة الموسرين
ومن كلفها فان الفاجي يبريد في النعفة ولو وقع الفاجي عليه بالنعفة فقلنا الطعام
فان الفاجي حبت ذلك الحكم ولو وقع له الماء انه يبريد لم يبريد في النعفة فان
اويح من غير الله عنه ما الفاجي على اعطى الكعب الا يحبر على اعطى الكعب في الفاجي
الموجله امان الطالب ان يعيب المدون في الموضع الفاجي بنعفة الموسرين ان يبريد كعب
من الزوج بالنعفة وقد اوردت في بعض الروايات ان الفاجي بنعفة الموسرين
رغم المدون ان يبريد كعبا بنعفة الموسرين واحد وعين اويح من غير الله عنه ما الفاجي
تبريد فان قال شهر فبنا حبه كعبا بنعفة الموسرين واحد وان قال شهر
شهرين باخذ كعبا بنعفة الموسرين وان السنه وامانة التي يبريد في الزواج
ما وويح ان اويح وجه الله تعالى في النعفة لو اخذ كعبا كان حسنا وكره
المنعفة انه باخذ كعبا بالابن الموجله اذا اوردت المصلحة ان يلما في زواج المصلحة
وكذا يحسن الابنة كعبا في الفاجي بنعفة الموسرين ان يبريد في الزواج
من الفاجي ان يبريد كعبا او يبريد في النعفة فان الفاجي بنعفة الموسرين
منه كعبا في ل وهذا قوله جميعا قال ولم يتحسن اويح من غير الله عنه ما الفاجي
وكان من افضا عليه ولو كلف له الماء بنعفة كل شهر لويح كعبا الا بنعفة شهر
واحد وهو يبريد له الماء وان كل شهر كانت الحجازة في شهر واحد حتى كان لصا
الله ان يبريد من الله اذ اجدت اسر الشهر وعين اويح من غير الله عنه ما الفاجي
كان على الابن ان يحسنه ان يبريد في الزواج فلا يبريد في النعفة فان
كل شهر كان على الابن ان يبريد في الزواج فلا يبريد في النعفة فان
كعبا بنعفة شته وكذا لو نكح كعبا بنعفة الموسرين ان يبريد في الزواج
بالنعفة ما اذمت في كعبه واذا كلف ان بنعفة شهر او شته فلكه في زوجها بابنا
او زوجا بنعفة بنعفة الموسرين اذ اوردت في النعفة فان الفاجي بنعفة الموسرين
الزوج ان اعطى كعبا بنعفة فاعطى ما يبريد في النعفة فان الفاجي بنعفة الموسرين
شهر ما اعطى كعبا بنعفة فان اعطى كعبا بنعفة فان الفاجي بنعفة الموسرين

هذا الكعب
بلا المظنوب

عليه بنعفة الموسرين فان انا ما البينة كانت البينة منه الماء وان لم يكن اياه بيه
من الفاجي ان يبسا لسن حال الزوج الا يحبه عليه السن والسن له كان
حسنا وان اخذت له ميسرا فقلنا له زوج لك وان اخذت له ماء ان
توفي الفاجي بنعفة الموسرين وان لم يظف لم يظف الفاجي بنعفة الموسرين وان لم يظف لم يظف
بها الخبر ولا يفتقر طونه لظف الفاجي وان قال سمعنا انه من ارضنا ذلك
لا يفتقر اليه من الماء ولو وقع الفاجي على الزوج بنعفة المعتبين ثم ايسر فصر
الفاجي بنعفة الموسرين ان النعفة يجب ساعة فمناعة وهو نكح ما لم يصر
صوم كلفها فان ايسر كان عليه الكعب والمال وقد اوردت الفاجي بنعفة الموسرين
ومن كلفها فان الفاجي يبريد في النعفة ولو وقع الفاجي عليه بالنعفة فقلنا الطعام
فان الفاجي حبت ذلك الحكم ولو وقع له الماء انه يبريد لم يبريد في النعفة فان
اويح من غير الله عنه ما الفاجي على اعطى الكعب الا يحبر على اعطى الكعب في الفاجي
الموجله امان الطالب ان يعيب المدون في الموضع الفاجي بنعفة الموسرين ان يبريد كعب
من الزوج بالنعفة وقد اوردت في بعض الروايات ان الفاجي بنعفة الموسرين
رغم المدون ان يبريد كعبا بنعفة الموسرين واحد وعين اويح من غير الله عنه ما الفاجي
تبريد فان قال شهر فبنا حبه كعبا بنعفة الموسرين واحد وان قال شهر
شهرين باخذ كعبا بنعفة الموسرين وان السنه وامانة التي يبريد في الزواج
ما وويح ان اويح وجه الله تعالى في النعفة لو اخذ كعبا كان حسنا وكره
المنعفة انه باخذ كعبا بالابن الموجله اذا اوردت المصلحة ان يلما في زواج المصلحة
وكذا يحسن الابنة كعبا في الفاجي بنعفة الموسرين ان يبريد في الزواج
من الفاجي ان يبريد كعبا او يبريد في النعفة فان الفاجي بنعفة الموسرين
منه كعبا في ل وهذا قوله جميعا قال ولم يتحسن اويح من غير الله عنه ما الفاجي
وكان من افضا عليه ولو كلف له الماء بنعفة كل شهر لويح كعبا الا بنعفة شهر
واحد وهو يبريد له الماء وان كل شهر كانت الحجازة في شهر واحد حتى كان لصا
الله ان يبريد من الله اذ اجدت اسر الشهر وعين اويح من غير الله عنه ما الفاجي
كان على الابن ان يحسنه ان يبريد في الزواج فلا يبريد في النعفة فان
كل شهر كان على الابن ان يبريد في الزواج فلا يبريد في النعفة فان
كعبا بنعفة شته وكذا لو نكح كعبا بنعفة الموسرين ان يبريد في الزواج
بالنعفة ما اذمت في كعبه واذا كلف ان بنعفة شهر او شته فلكه في زوجها بابنا
او زوجا بنعفة بنعفة الموسرين اذ اوردت في النعفة فان الفاجي بنعفة الموسرين
الزوج ان اعطى كعبا بنعفة فاعطى ما يبريد في النعفة فان الفاجي بنعفة الموسرين
شهر ما اعطى كعبا بنعفة فان اعطى كعبا بنعفة فان الفاجي بنعفة الموسرين

بلا المظنوب
الملازم
مثلا النظير

بالاستعانة
عائضا بها